على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق ثم
مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهات الانفاق والحاصل انه ان اراد الخروج
من الضمان فالقول قوله وان اراد الوجوع فلا بد من البينة
وفي الذخيرة عن المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان
يشتري به عبدا فجاء بالعبد وقال اشتريته من هذا بالف
درهم وقال الآمر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة
فالقول قول الماموز واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين
فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته
لم يصدق وخرج عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء
الموكل ببيعه قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول
قول الوكيل مع يمينه بيري الا الوكيل بقبض
الدين الخ قيل عليه ليس هذا الا استثناء الذي ذكره
اصل بل هو مخالف لما مر حوابه وقد اغتر بظاهر عبارة
المم بعض المفتيين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل
المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام
ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله
في ذمة غريم او دين استقرض عنه الموكل بنفسه ووكله
في قبضه واما ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله
اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي
كل منها يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعوى هلاك
ما قبض في يده كدعوى الايصال مقبولة لبراءة ذمته بكل
حال



حال واما سرايته قوله على موكله ليس اخرجه فهو خاص بما
اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته
فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة
على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما
الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله
حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد
من البرهان وهذه عبارة الولوالجية نقيد ما قدمناه
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة وقال دفعت اليه
صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
كما امر الايملك استئناف اي استئناف سببه على طريق
مجاز الحذف لكن من كما امر الايملك استئنافا فان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن
على نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما
يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق اهموى كما في فتاوى الولوالجي نص
عبارته ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق انتهى ما ذكره
ثم تتوجه الاذهان وذكر البيري ان مثل ما في
الولوالجية في الخلاصة والبزازية لكن نقل عن اللسان
ما يفيد خلافه المذكور ونص عبارة البيري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)